* المرسوم رقم 3200 تاريخ 13/5/1972 (تحـديد شروط تعييـن وترفيـع أفراد الهيئة التعليميـة في مـلاك معهد العلـوم الاجتماعيــة في الجامعة اللبنانية).
* **تحـديد شروط تعييـن وترفيـع أفراد الهيئة التعليميـة في مـلاك معهد العلـوم الاجتماعيــة في الجامعة اللبنانية**
* **مرسوم رقم 3200 - صادر في 13/5/1972**
* إن رئيس الجمهورية،
* بناءً على الدستور،
* بناءً على القانون رقم 75/67 الصادر بتاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
* بناءُ على القانون رقم 6/70 الصادر بتاريخ 23/2/1970 (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،
* بناءً على المرسوم رقم 2883 تاريخ 16/12/1959 (تنظيم الجامعة اللبنانية )،
* بناءً على المرسوم رقم 7367 تاريخ 18/8/1961 وتعديلاته ( تنظيم معهد العلوم الاجتماعية)،
* بناءً على توصية مجلس الجامعة اللبنانية تاريخ 19/5/1970،
* وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة،
* بناءً على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة،
* وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 15/2/1972،
* يرسم ما يأتي:
* المادة 1- يشترط في تعيين الاستاذ المرشح من خارج الملاك، في ملاك معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية ما يلي:
* - أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى
* - وأن يكون قد نشر خمسة ابحاث على الأقل
* - وأن يكون قد مارس التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه المذكورة.
* المادة 2- يشترط في تعيين الاستاذ المساعد المرشح من خارج الملاك، في ملاك معهد العلوم الاجتماعية، ما يلي:
* أ- أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى
* - أو ان يكون قد مارس التعليم العالي مدة سنتين على الاقل بعد حيازة شهادة الدكتوراه المذكورة.
* ب- وان يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة ثانية
* - وان يكون قد نشر ثلاثة ابحاث على الأقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه المذكورة.
* المادة 3- يشترط في تعيين المعيد في ملاك معهد العلوم الاجتماعية ما يلي:
* أ- أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة ثانية
* ب- وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة سنتين على الأقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه المذكورة.
* المادة 4- مع مراعاة أحكام المادة 16 من القانون رقم 6/70-الصادر بتاريخ 23/2/1970 والأحكام العامة المتعلقة بترفيع الموظفين في الادارات العامة.
* يشترط لترفيع الاستاذ المساعد الداخل في الملاك الى رتبة استاذ ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا المرسوم ويشترط لترفيع المعيد الداخل الى الملاك في رتبة استاذ مساعد ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم .
* المادة 5- يصنف مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس المعهد شهادات الدكتوراه او ما يعادلها من شهادات الاختصاص فئتين على ان تكون هذه الشهادات مسبوقة بالاجازة التعليمية في الفلسفة او بالاجازة في احد العلوم الاجتماعية او بالاجازة في الرياضيات او الاحصاء او ما يعادل هذه الاجازات
* المادة 6- يشترط في الأبحاث المطلوبة من المرشح لرتبة استاذ ان تدل على تعمق في حقل تخصصه يؤهله لأن يكون مرجحا معتمدا في هذا الحقل.
* يقيم مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية الشهادات والابحاث وممارسة التدربس المشار اليها في المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا المرسوم.
* لا تعتبر الابحاث التي نال على أساسها المرشح شهاداته داخلة في عداد الأبحاث المفروضة في شروط التعيين والترفيع ولا تؤخذ بعين الاعتبار للترفيع الابحاث التي سبق ان عين المرشح على اساسها او رفع.
* تؤخذ قرارات مجلس الجامعة في هذه المواضيع بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
* المادة 7- بالاضافة الى شروط التعيين الواردة في المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا المرسوم يلحق المعين في ملاك المعهد بأحد مركزي الدراسات أو الأبحاث ، المنصوص عنها في المادة الخامسة من المرسوم رقم 7367 تاريخ 18 آب سنة 1961، بقرار يصدر عن مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس المعهد وينبغي من اجل الحاقه بمركز الدراسات ان يكون قد أعطى على الاقل عدد الساعات المطلوبة سنوياً من الداخلين في الملاك نصف النصاب التدريسي المقرر للفئة او الرتبة المرشح لهما.
* وينبغي من اجل الحاقه بمركز الابحاث ان يكون قد مارس البحث الاجتماعي مدة سنتين على الاقل بمهارة يقيمها مجلس المعهد واعطى ساعتي تدريس في الاسبوع على الاقل في السنتين المذكورتين او في سنتين آخريين.
* يحق لمجلس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح مجلس معهد العلوم الاجتماعية الحاق بعض افراد الهيئة التعليمية الموجودين حالياً في ملاك المعهد بأحد مركزي الدراسات والابحاث المنصوص عنهما في المادة الخامسة من المرسوم رقم 7367 تاريخ 18 آب سنة 1961 .
* المادة 8- تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه.
* المادة9- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.
* بعبدا في 13 أيار سنة 1972
* الامضاء : سليمان فرنجية
* صدر عن رئيس الجمهورية
* رئيس مجلس الوزراء
* الامضاء : صائب سلام
* وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
* الامضاء : نجيب أبو حيدر